

527902 – هل يجوز أخذ تعويض من الشركة عن تعطل سيارة النقل مع أنه ذهب مجاناً؟

السؤال

أعمل في شركة، وهذه الشركة توفر لي وسيلة مواصلات، تنقلني من البيت للعمل، ومن العمل للبيت، وتنقلني داخل موقع العمل، ولكن حدث وأن تعطلت وسيلة المواصلات هذه أكثر من يوم، وفي هذه الأيام كنت أذهب في سيارة شركة أخرى دون أن أدفع لها شيئاً، فهل يجوز أن أخذ تعويضاً من الشركة التي أعمل بها عن هذه الأيام التي لم تكن السيارة معي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا تضمن عقدك مع الشركة أنها تتكفل بنقلك إلى العمل، وإرجاعك إلى بيتك، فهي ملزمة بذلك، سواء كان اتفاقكما مكتوباً، أو شفهيّاً، أو تعاقدت مع الشركة دون التصريح بذلك، لكن كان هذا نظامها المتعارف عليه مع جميع موظفيها؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وقد قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** المائدة/1، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **“ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ”** رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في ” صحيح أبي داود

وعليه، فإذا تعطلت وسيلة النقل، فلك مطالبة الشركة إما بتوفير وسيلة أخرى، أو بمال يكفي لهذا التنقل، فإن انتقلت بسيارتك أو بسيارة غيرك، مجاناً أو بأجرة، فلك مطالبة الشركة بتعويض عن ذلك؛ لأن الأصل أن هذا النقل داخل في أجرتك المستحقة على الشركة.

.والأولى في مثل ذلك: ألا تذهب إلى العمل حتى تتفق مع الشركة على التعويض وقدره، حتى لا يقع النزاع بعد ذلك.

ثانياً:

أما إذا لم يكن النقل مشروطاً في العقد، ولم يكن - كذلك - نظاماً عاماً للشركة لجميع موظفيها، فلا حق لك في التعويض؛ لأن النقل حينئذ تبرع من الشركة.

ثالثاً:

إذا قالت الشركة عند تعطل وسيلة النقل: إنها تتحمل ما دفعه الموظف للوصول إلى العمل، فإذا ذهبت مجاناً، فلك التعويض

إذا كان النقل متفقا عليه في العقد كما تقدم؛ لأن كلفة النقل جزء من الأجرة، فسواء ذهبت مجانا أو بأجرة، فلك التعويض.

والله أعلم.